الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/547
19 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - وفقا للبند ١٢-١١ من النظام المالي، تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الهيئات التالية المقدمة إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: الأمم المتحدة[١]، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم[٢]، ومركز التجارة الدولية الأونكتار/مجموعة غات[٣]، وجامعة الأمم المتحدة[٤]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٥]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[٦]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[٧]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٨]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٩]، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[١٠]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[١١]. ولم تتوفر التقارير المذكورة أعلاه للجنة إلا في صورة مشاريع تقارير. وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة الاستشارية، في صورة مشاريع، تقارير المجلس عن حسابات السنة المنتهية في ١٩٩٣ لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٢]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)[١٣].

٢ - وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا مذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب الذي يوجز النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية ذات الأهمية المشتركة المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات، مصنفة حسب مجال المراجعة (A/49/214). كما تناولت اللجنة تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/48/516، ونسخ مسبقة من الوثائق A/48/516/Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/49/348 و Add.1)، وكذلك تقرير الأمين العام عن استعادة الأموال المختلسة (A/48/572).

٣ - أما ملاحظات اللجنة الاستشارية وتعليقاتها على تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٤] عن السنة المنتهية في ١٩٩٣، فستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بصورة مستقلة في تقرير سيشمل توصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

241094 241094 94-40829

٤ - واجتمعت اللجنة الاستشارية مع لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأجرت معها مناقشات مستفيضة عن التوزيع المقترح لأعمال مراجعة الحسابات فيما بين أعضاء مجلس مراجعي الحسابات، وعن تقرير المجلس بشأن الآثار المترتبة على تمديد فترة العضوية في المجلس (A/49/368 و Corr.1).

توزيع أعمال المجلس

٥ - ينص البند ١٢-١٢ من النظام المالي على أن يقوم مجلس مراجعي الحسابات، بموافقة اللجنة الاستشارية، بتوزيع أعمال مراجعة الحسابات فيما بين أعضاء المجلس ومناوبتها بينهم. وبناء عليه، نظرت اللجنة الاستشارية في تكليفات مراجعة الحسابات بالمجلس، وتبادلت الآراء بشأن هذا الموضوع بصورة مستفيضة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس يراعي العوامل التالية في تحديد تكليفات مراجعة الحسابات بين أعضائه:

(أ) ضرورة توفر الإنصاف العام في تحديد عبء العمل الذي يقع على عاتق كل عضو، بحيث يكلف كل عضو بالثلث تقريبا؛

(ب) التوزيع العادل لمسؤولية إعداد تقارير مراجعة الحسابات المقدمة إلى الجمعية العامة؛

(ج) ضرورة إسناد مراجعة الحسابات المتصلة ببعضها البعض إلى عضو واحد للاستفادة من الألفة بالموضوع والدراية الفنية إلى أقصى درجة؛

(د) العوامل الجغرافية والسوقية؛

(هـ) التوازن بين إعطاء الأعضاء وقتا كافيا لأن يألفوا أعمال منظمة ما، ويقدموا بالتالي إسهاما فعالا، وبين ضرورة مناوبة التكليفات بشكل دوري.

٦ - وتبادلت اللجنة الاستشارية الآراء مع لجنة عمليات مراجعة الحسابات فيما يتعلق بالموارد المالية والموارد من الموظفين التي تتوفر للمجلس للقيام بمهامه، وبما إذا كان المستوى الحالي من الموارد كافيا في ضوء عبء أعمال مراجعة الحسابات الإضافية التي نجمت عن زيادة عمليات حفظ السلم. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس يصل إلى تحديد احتياجاته من الموارد بعد تحديد عبء العمل الواقع عليه في فترة سنتين بعينها. ولذلك، وتمشيا مع توسع عمليات حفظ السلم وما يترتب على ذلك من ضرورة زيادة أعمال مراجعة حسابات كل من هذه العمليات، زادت الميزانية الإجمالية للمجلس من ٦,٣ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى ٧,٨ مليون دولار مقدرة من جميع مصادر الأموال لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ولا تغطي تلك الموارد خدمات الموظفين والأمانة التي تقدمها الأمم المتحدة.

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموارد المخصصة لمجلس مراجعي الحسابات كافية بوجه عام، وبأن المجلس لم يصادف أي صعوبة فيما يتعلق بالعدد اللازم من موظفي مراجعة الحسابات، حيث كان بمقدور أعضاء المجلس، ضمن الموارد المخصصة حاليا، أن يعتمدوا على موظفي مؤسساتهم الوطنية لمراجعة الحسابات، وكذلك أن يستعينوا بخدمات خبراء خارجيين عند اللزوم.

٨ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس يستطيع بوجه عام الاضطلاع بأي أعمال إضافية لمراجعة الحسابات قد تطلبها الجمعية العامة. ففي معظم الحالات، تتصل الطلبات بتركيز إضافي على جوانب من مراجعات الحسابات العادية التي يقوم بها المجلس. غير أن المجلس قد يواجه مشكلة عندما يطلب منه الانتهاء من هذه المراجعات خلال فترة قصيرة.

٩ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يوسع نطاق تغطيته للمراجعة لعمليات حفظ السلم دون أن يحد من تغطية أنشطة الميزانية العادية والأنشطة الخارجة عن الميزانية، وقررت أن تحمل أية تكاليف إضافية على ميزانيات حفظ السلم المعنية.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن تكاليف مراجعة الحسابات الواردة في وثائق ميزانيات حفظ السلم الفردية لا تبين إجمالي تكاليف مراجعة الحسابات لعملية بعينها، وإنما التكاليف المقدرة لمراجعة الحسابات الميدانية؛ وتكاليف مراجعة حسابات المقر المتصلة بالعملية لا ترد في وثائق ميزانيات حفظ السلم الفردية. واستفسرت اللجنة الاستشارية عن مدى تنفيذ المجلس لطلب الجمعية العامة، وأبلغت بأنه تم توسيع تغطية عمليات حفظ السلم وأن الزيادة المتصلة بذلك في الاحتياجات من الموارد قد أدرجت في تقديرات الميزانية ذات الصلة.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير المجلس عن ذلك الموضوع[١٥] أن "المجلس وسع، خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، نطاق تغطيته للمراجعة في كل من المقر والبعثات الميدانية بما يعكس الزيادة الكبيرة في نطاق عمليات حفظ السلم". وتم في هذا الصدد مراجعة حسابات ١٥ بعثة في الميدان ومخزن إمدادات الأمم المتحدة في بيزا، وروجعت حسابات خمس من البعثات مرتين في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس يعتزم خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ مواصلة زيادة تغطيته للمراجعة في مجال حفظ السلم. وعلى سبيل المثال، قام المجلس خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بمراجعة حسابات قوة الأمم المتحدة للحماية مرتين؛ ومن المتوخى مضاعفة هذه المراجعات خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ مع زيادة عدد مراجعي الحسابات الموجودين في الموقع لفترة أطول تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع تقريبا. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن تكلفة مراجعة حسابات قوة الأمم المتحدة للحماية خلال فترة السنتين السابقة بلغت ٥٠٠ ١٤٠ دولار تقريبا، وأن المجلس يقدر أن تبلغ التكلفة ٠٠٠ ٢٣٥ دولار لفترة السنتين الحالية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس يستعرض حاليا تقديرات تكاليف المراجعة للبعثات الميدانية وأنشطة المقر ليعكس التوسع المزمع في تغطية المراجعة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٢ - ورغم أن تغطية المراجعة الإضافية لا تعني بالضرورة تقديم تقارير أكثر إلى الجمعية العامة، فإن اللجنة ترحب بأنه ستكون هناك تغطية معززة لمراجعة حسابات حفظ السلم، الذي يضم حاليا جانبا كبيرا من أنشطة الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة الاستشارية في هذا الصدد بأن مجلس مراجعي الحسابات يقوم أيضا، إلى أقصى حد ممكن، بتنسيق مراجعاته مع مراجعات شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، ويعتمد على ما تتوصل إليه الشعبة من نتائج وما تبديه من توصيات لإكمال أعماله الخاصة.

١٣ - وفيما يتعلق بتقرير المجلس عن عمليات حفظ السلم الذي قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها المجلس تقريرا مستقلا عن هذا الموضوع. ويشمل هذا التقرير عدة عمليات، رغم أن اللجنة الاستشارية تعتقد أن بعضا من عمليات حفظ السلم الأكبر حجما قد يتعين تناولها بصورة مستقلة مستقبلا.

مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات

١٤ - أشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[١٦]، إلى أنها قد أعربت لمجلس مراجعي الحسابات عن قلقها إزاء العبء الإضافي الذي قد يلقى على الموارد الحالية للمجلس، وذلك بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وبخاصة اتساع وانتشار عمليات حفظ السلم. وطلبت اللجنة كذلك أن يبقي المجلس قيد الاستعراض ما قد يكون لتلك التطورات من أثر على دوره وعمله، وأن يبلغ آراءه، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة الاستشارية.

١٥ - وقد دعت الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات، في قرارها ٢١٦/٤٨ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية، عن الآثار المترتبة على تمديد فترة العضوية لأعضاء مجلس مراجعي الحسابات، التي تبلغ ثلاث سنوات حاليا، إلى أربع سنوات أو ست سنوات. وقدم تقرير المجلس (A/49/368 و Corr.1 والتذييل) عملا بذلك الطلب.

١٦ - كما يتبين في الفقرة ٢ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، فإنه بموجب البند ١٢-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة - الذي وضع عندما كانت الفترة المالية القياسية للأمم المتحدة سنة واحدة - ينتخب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه. وتنتهي عضوية أحد الأعضاء كل سنة.

١٧ - وكما يتضح في الفقرة ٣ من نفس التقرير، فإنه منذ انتقال الأمم المتحدة إلى دورة الميزنة التي تمتد لسنتين؛ فإن ذلك يعني في ظل الترتيبات الراهنة انتهاء مدة عضوية أحد أعضاء المجلس في منتصف كل دورة من دورات السنتين. وإذا لم يعد انتخاب ذلك العضو، فإن أعمال المجلس تختل حيث أن العضو الوافد ينضم إلى الفريق في وسط إجراء إحدى عمليات مراجعة الحسابات.

١٨ - وكما يتضح في التقرير أيضا، فإن مدة العضوية البالغة ست سنوات ستتبع النسق الأصلي المنصوص عليه في البند ١٢-٢ من النظام المالي، أي أن كل عضو من أعضاء المجلس سيغطي ثلاث دورات مالية كاملة؛ وفي نهاية كل دورة مالية من سنتين، تنتهي مدة عضوية واحد من الأعضاء؛ وتبدأ مدة العضوية في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه بعد ست سنوات.

١٩ - ومن الناحية الأخرى، يشير المجلس إلى أن الأخذ بمدة عضوية تمتد أربع سنوات سيتعين أن كلا من أعضاء المجلس الثلاثة لن يغطي مراجعة حسابات ثلاث دورات مالية كاملة. ويعتقد المجلس، على النحو المبين في الفقرة ٧ من تقريره، أن ١ تموز/يوليه يظل أنسب موعد لبدء ولاية الأعضاء الجدد. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن ذلك موعد ملائم بصفة خاصة لبدء العضو الجديد عمله، حيث أن حسابات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى تختتم في نهاية آذار/مارس أو نيسان/أبريل، ولا تتوفر التقارير بشأنها إلا بعد بضعة أشهر.

٢٠ - وإذا ما قررت الجمعية العامة تغيير مدة عضوية أعضاء المجلس، فسيلزم أن تضع الجمعية الترتيبات الانتقالية الملائمة.

نتائج مراجعة الحسابات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات

٢١ - ينص البند ١٢ - ١١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أن:

"تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية، وفقا لأي توجيهات صادرة عن الجمعية العامة. وتفحص اللجنة الاستشارية البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها الى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسبا من الملاحظات".

٢٢ - ولم تكن متوفرة لدى اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقارير مجلس مراجعي الحسابات في أواخر أيلول/سبتمبر، النص المطبوع النهائي للتقارير كما لم تكن معروضة عليها التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة. ولكي تقوم اللجنة بدورها وفقا للبند ١٢-١١ من النظام المالي، تطلب اللجنة أن يقوم الأمين العام بمحاولة توفير جميع الوثائق اللازمة لها في الوقت المناسب لاستعراضها.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس عدل رأيه في مراجعة الحسابات فيما يتعلق بالبيانات المالية لأربع منظمات. ففي ثلاث حالات (برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات)، أجرى المجلس ما يسميه بالتعديلات "الفنية"، التي لا تعني أن الأموال المعنية قد أسيء استخدامها. ولكن في حالة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، كما ورد في الوثيقة A/49/214 (المرفق، الفقرة ٥)، وجد المجلس "حالة عدم تيقن هامة بشأن القيمة الحقيقية للأنصبة المقررة المستحقة القبض"[١٧].

٢٤ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١١/٤٧، أيدت اعتزام المجلس تحديد مجالات الدراسة الأفقية عبر المنظمات التي جرت مراجعة حساباتها ومواصلة تلك الممارسة في مراجعات الحسابات في المستقبل. وفي فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أجرى المجلس دراسات أفقية في مجالين: شراء السلع والخدمات وتنفيذ نظام المعلومات التنظيمية المتكامل. وستقدم اللجنة الاستشارية ملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بنظام المعلومات التنظيمية المتكامل في سياق دراستها لتقرير الأمين العام المرحلي السادس عن هذا الموضوع (A/C.5/48/2/Add.1).

٢٥ - وقد حدد المجلس مواطن ضعف عديدة في الطريقة التي يعالج بها شراء السلع والخدمات في الأمم المتحدة ذاتها وفي عدد من المنظمات الأخرى بالمثل. وكان كثير من مواطن الضعف تلك قد حدده المجلس في فترات سنتين سابقة. وترى اللجنة الاستشارية أن نظام الأمم المتحدة للمشتريات ينبغي مواصلة تطويره لضمان النزاهة والشفافية والانفتاح والتأكيد على التنافس.

٢٦ - إن مشكلة المناقصات بوصفها الاستثناء لا القاعدة مشكلة قائمة منذ أمد بعيد؛ وأحد الأسباب الرئيسية لذلك المأخذ، كما حدده المجلس، يكمن في سوء التخطيط للمشتريات، الذي يسفر في كثير من الأحيان عن استخدام احتياجات اللحظة الأخيرة، أو الاحتياجات التشغيلية الفورية، كمبرر لشراء السلع والخدمات.

٢٧ - إن استخدام مجموعة صغيرة نسبيا من الموردين، كما صرح المجلس، مضافا إليه المدى المحدود من المناقصات، يوجد بيئة يكون من غير المحتمل الحصول فيها على القيمة الأفضل لقاء المال. والقوائم الحالية للموردين كثيرا ما تكون قديمة عفى عليها الزمن ولا تستعمل كثيرا على أية حال؛ وليس هناك فحص أو اعتماد منهجي يستحق الذكر للموردين، كما لا يوجد رصد وتقييم فعالان لأداء الموردين ولا توجد ضمانات ضد التوريد المتأخر للسلع والخدمات. وفضلا عن ذلك، فإن ممارسة استخدام الباعة أو الموردين المقترح من قبل الجهات الآمرة بالشراء يمكن أن يؤدي الى مخالفات في هذه العملية وقد يثير مسائل تتعلق بتضارب المصالح. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا ما ذكره المجلس في الفقرة ١٤٥ من تقريره عن الأمم المتحدة[1] من أن المنظمة نادرا ما تستخدم الإعلان المفتوح وأن الإعلان يمكن "استخدامه أيضا كوسيلة لتحقيق أهداف السياسة الأوسع للأمم المتحدة بتوجيه قدر أكبر من نشاطها في مجال المشتريات الى البلدان النامية".

٢٨ - وأوضح المجلس أيضا أن شراء السلع على أساس كل جزء على حدة هو أيضا مشكلة. فكما ذكر المجلس، تؤدي تلك الممارسة ليس فحسب الى خسارة المنظمة الأموال التي يحققها خصم الشراء بالجملة الذي كان سيتحقق لولا ذلك، بل تسبب أيضا عملا ورقيا إضافيا لا ضرورة له؛ وأهم من ذلك أن هذه الممارسة تروغ من عملية المناقصة ولا تقع تحت نظر لجنة العقود.

٢٩ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع الفقرة ١٨ من تقرير المجلس (A/49/214، المرفق) التي يوصي فيها ببعض التدابير التالية لمعالجة مواطن الضعف القائمة في إجراءات الشراء: الرصد والتحري المنتظمين عن عدد ومدى الاستثناءات من المناقصة؛ التعاقد بالعطاء المفتوح فيما يتعلق بالمشتريات الرئيسية؛ استكمال قوائم الموردين واستعراضها بصورة منتظمة بحيث تعكس الأداء والكفاية التقنية والاستقرار المالي؛ وتحسين نوعية التخطيط للمشتريات. وقد شددت لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة للمجلس، في مناقشاتها مع اللجنة الاستشارية، على أن استحداث برنامج رسمي للتدريب في مجال المشتريات وكذلك توظيف الخبرة الفنية الخارجية الملائمة على المستوى الأرفع أمران ضروريان من أجل الضبط والإدارة الفعالين للموارد وللشراء المجدي للسلع والخدمات.

٣٠ - وناقشت لجنة عمليات مراجعة الحسابات أيضا دور لجنة العقود واختصاصاتها. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، تشير اللجنة الاستشارية الى أن القاعدة ١١٠-١٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة تنشئ لجنة عقود. وتتكون لجنة العقود بالمقر من أربعة أعضاء من وحدات تنظيمية مختلفة. وهناك أيضا لجان محلية، تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء. والمفهوم لدى اللجنة الاستشارية هو أن أعضاء لجنة العقود يشغلون ذلك المنصب بالإضافة الى واجباتهم المعتادة.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة العقود بالمقر تتلقى وثائق في وقت متأخر مثل بعد ظهر يوم الجمعة للنظر فيها في جلستها التي تعقد يوم الثلاثاء من الأسبوع التالي، وهو الوقت الذي تقبل فيه اللجنة العطاءات أو ترفضها؛ وترى اللجنة الاستشارية أن هذا الوقت أقصر من أن يسمح بدراسة العقود دراسة وافية. وبالنظر الى الأعمال الفنية الأخرى التي يضطلع بها أعضاء لجنة العقود والدرجة التي بلغها حجم وتشابك أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، فمن غير الواقعي أن يُتوقع من أعضاء لجنة العقود أن يواكبوا الطلب على خدماتهم المتعلقة بأنشطة الشراء. وقد أوضحت لجنة عمليات مراجعة الحسابات، في مناقشتها مع اللجنة الاستشارية، أنها ترى أن مستوى الخبرة الفنية المتاح للجنة العقود ينبغي أن يُزاد وأن يُزاد كذلك الوقت المتاح لها لدراسة العقود؛ وبينما لم تر لجنة عمليات مراجعة الحسابات أن إنشاء لجنة عقود متفرغة أمر ضروري في ذلك الوقت، فإن زيادة عدد أعضائها أمر ممكن.

٣٢ - وفي ذلك الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بالأمم المتحدة، أن الأمين العام يزمع اتخاذ تدابير لتقويم الوضع، كما وردت الإشارة الى ذلك في تقريره عن إنشاء نظام شفيف وفعال للمساءلة والمسؤولية (A/C.5/49/1). وتنص الفقرة ٢٥ من التقرير كما يلي:

"وفي عام ١٩٩٤، سيقوم بمراجعة عملية الشراء والمسائل الإدارية المرتبطة بها، في المقر والبعثات الميدانية وفي الميدان، فريق مستقل رفيع المستوى من خبراء الشراء يأتي أعضاؤه من الدول الأعضاء. وسيراجع الفريق عمليات الشراء المذكورة، فيقدم توصيات تتخذ أساسا للاعتماد الرسمي لسياسة أقوى استجابة وأكثر تماسكا بشأن عمليات حفظ السلم وغيرها من البعثات الميدانية التي تديرها الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالنظر الى الدرجة التي بلغها تضخم أنشطة

الشراء في الأمم المتحدة، سيُنظر أيضا في إنشاء لجنة متفرغة للعقود. وستضطلع بإرشاد فريق الخبراء وبمساعدته لجنة توجيهية يشترك في رئاستها وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلم. والقصد من السياسة الجديدة هو تحديد المسؤولية عن الاضطلاع بعملية الشراء بطريقة فعالة تستجيب للمطلوب وتضمن الحصول على السلع والخدمات، وضمنها تلك التي تلزم للبعثات الميدانية وفي الميدان سريعا وفي الوقت المناسب وبفعالية تكلفة. وستشمل السياسة، في الوقت ذاته، تنقيح الإجراءات بحيث تجعل العملية تنافسية ومنصفة وشفافة فعلا، بما في ذلك تحديد خطوط واضحة للسلطة والمساءلة الى جانب آليات ضمنية للمراقبة".

٣٣ - وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تتخذ أيضا إجراءات ملائمة من جانب المنظمات والهيئات الأخرى التي ذكر مجلس مراجعي الحسابات وجود ممارسات شرائية غير محكمة فيها.

٣٤ - وطلبت الجمعية العامة الى مجلس مراجعي الحسابات، في قرارها ٢١١/٤٧، أن يقيم مدى الامتثال لتوصياته وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين بواسطة اللجنة الاستشارية، التي ستوصي باتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لكفالة تنفيذ تلك التوصيات وتوجه الانتباه الى أية توصية من تلك التوصيات لم توضع موضع التنفيذ بعد.

٣٥ - وفي ذلك الصدد، تشير اللجنة الاستشارية الى أن تقارير المجلس تشتمل على فرع يتضمن تعليقات المجلس على التدابير المتخذة لتنفيذ توصياته. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا يشكل أداة كبيرة الفائدة. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا يشكل أداة كبيرة الفائدة. وإلى جانب ذلك، يصدر الأمين العام تقارير عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/48/516 و Add.1 و Add.1/Corr.1، و A/49/348 و Add.1 و 2). بيد أن اللجنة الاستشارية توجه الانتباه الى وجوب وجود تنسيق أفضل وتوقيت مناسب فيما يتعلق بإصدار تقارير الأمين العام تلك وتوفرها للجنة الاستشارية، وكذلك لمجلس مراجعي الحسابات وذلك لكي تؤدي تلك التقارير الغرض المقصود منها. فمثلا، أبلغت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقارير مجلس مراجعي الحسابات، بأن لجنة عمليات مراجعة الحسابات قد تلقت لتوها الوثيقتين A/49/348 و Add.1 ولم تكن اللجنة الاستشارية ولا مجلس مراجعي الحسابات قد تلقيا في الواقع الوثيقة A/49/348/Add.2.

٣٦ - ويرى المجلس أنه بإدخال نظام للإبلاغ المسبق عن التدابير العلاجية المتخذة من قبل الإدارة والوقت المتاح للمجلس لاستعراضها، ينبغي أن يتمكن المجلس من أن يبلغ بصورة أوضح عن أوجه القصور والعجز التي قد تظل قائمة. ويرى المجلس أن اللجنة الاستشارية، وفقا لولايتها، واستنادا الى تقارير المتابعة المقدمة من المجلس، يمكنها استعراض المشاكل مع المديرين الأقدم، بغية تحميلهم المسؤولية المباشرة في حالة استمرار وجود حالات القصور والعجز في تنفيذ توصيات المجلس. وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تجتمع بمجلس مراجعي الحسابات أثناء دورتها في ربيع ١٩٩٥ لمواصلة استعراض مسألة تنفيذ توصيات المجلس.

٣٧ - وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في قرارها ٢١١/٤٧، أن يقدم إليها مقترحات بشأن (أ) إنشاء آليات قانونية وفعالة لاستعادة الأموال المختلسة، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥٣ من تقريرها (A/47/500)؛ (ب) محاولة إقامة دعاوى جنائية على الذين قاموا بالتحايل على المنظمة. وقدمت مقترحات الأمين العام في الوثيقة A/48/572. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يبرز الخطوط العريضة للممارسة الحالية فيما يتعلق بالتدابير الداخلية، بما فيها استعادة الأموال المختلسة من المرتبات والأجور المستحقة، والآثار المترتبة على محاولات الإدارة الحصول على الاسترداد المباشر للدين من استحقاقات المعاش التقاعدي للموظفين. ويبين التقرير أيضا الممارسة الحالية فيما يتعلق بالتدابير الخارجية ويتضمن مقترحات للإصلاح.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/49/5/Add.1).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/49/5/Add.2).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/49/5/Add.3).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/49/5/Add.6).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/49/5/Add.7).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/49/5/Add.8).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/49/5/Add.9).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/49/5/Add.5).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/49/5/Add.4).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/49/9).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الأول، الفقرة ٤.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/48/7).

(١٧) انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الثاني، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.